

150657 - ما حكم الممرضة التي تعين الأطباء على الإجهاض المحرّم؟

السؤال

امرأة تشتبغل في مستشفى ، تعقم آلات الجراحة ، وتعدّها ، وتمدّها للجراحين أثناء العمليات الجراحية ، ولكن من ضمن هذه العمليات هناك عمليات إجهاض - والعياذ بالله - ، فهي تتسأل : هل تعتبر آثمة ولها دور في هذه الجريمة بإعانتها للجراحين في إعداد وإمداد الآلات المخصصة لهذا الفعل ؟ .

أفيدونا ، أفادكم الله ، وجزاكم الله عنا خير الجزاء .

الإجابة المفصلة

أولاً :

إجهاض الأجنة بعد نفخ الروح فيها محرّم في شرعاً أشد التحريم ، وممنوع في أكثر الديانات والقوانين ، وهو بالإضافة لكونه محرّماً لما فيه من قتل لنفس محرّمة فإنه قد يتسبب بتعطيل بعض أجهزة الأم ، ومنها الرحم ، مما قد يسبب قطع الإنجاب ، كما أن في الإجهاض تشجيعاً على الفاحشة ونشرًا للزنا ، ولذا فإن الإجهاض المباح قانوناً لا يوجد إلا في الدول التي تسعى جاهدة في نشر الفحشاء والمنكر في شعبها ، وأصحاب تلك القوانين ، ومعهم الأطباء الذين يباشرون ذلك ، لهم نصيب قول الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة/32 ، وفي قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيُونَ أَنَّ تَشْبِيهَ الْفَاجِحَةَ فِي الَّذِينَ أَمْتَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور/19 .

وقد سبق ذكر حكم الإجهاض في أكثر من جواب فانظر أجوبة الأسئلة : ([13317](#)) و ([42321](#)) و ([12733](#)) .
وينظر في حكم كفاررة الإجهاض ، جواب السؤال رقم ([82026](#)) .

وأما من أعان الطبيب على الإجهاض من الممرضات : فهي داخلة في التعاون على الإثم والعدوان ، وهو محرّم ، والإثم والعدوان واضحان جليان في هذه العملية المحرّمة ، وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ) المائدة/2 .

وعليه :

فلا يجوز لتلك الممرضة إعانة طبيب على عملٍ محرّم مما ذكرنا أمثلته فيما سبق ، فإن فعلت فهي آثمة .

ثانياً :

إذا كان أولئك الأطباء الجراحون لا يتقوّن الله في عملياتهم فلن يقتصر أمرهم على إجهاض الأجنة الحية ؛ فثمة عمليات أخرى محرّمة يمكنهم القيام بها ، كعمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله ، وعمليات الولادة القيصرية لمن لا تستدعي حالتها تلك العملية ، ومثل قطع النسل بإغلاق الأنابيب ، وعمليات نقل الأعضاء المشتراة أو المسروقة ، وغير ذلك ، وكل تلك العمليات - وغيرها مما هو مثلها - لا

يجوز للطبيب عملها ، ولا تجوز إعانتهم عليها ، لا بتعقيم أدوات الجراحة ومناولتهم إليها ، ولا بتجفيف عرقهم ، ولا بتقطيب مرضاهم وضحاياهم !.

مع التنبيه على أن الممرضات - غالباً - لا يخلو عملهن من أمور أخرى مخالفه للشرع ، كالخلوة بطبيب أو ممرض أو مريض ، وكالاختلاط مع الرجال ، والسهير في المناوبات ، وعلاج الرجال والنظر إلى عوراتهم من غير ضرورة ، وكم حصل من جراء بعض ذلك من مفاسد لا ينكرها إلا جاهل أو جاحد ، لذا فالنصيحة للأخوات المستقيمات على طاعة الله أن يبحثن عن بينة شرعية في عملهن ، كالعمل مع طبيبة في عيادة خاصة بالنساء ، أو في مستشفى في قسم خاص بالنساء ، مع تجنب ما سبق ذكره من مخالفات للشرع .

والله أعلم